جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 20، العدد 2
ذو القعدة 1444 هـ / يونيو2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v20.i2.2

أثر السياق القرآني في تفسير آيات الأحكام في تفسير "تيسير البيان لأحكام القرآن" للمَوْزَعِيّ (ت:825هـ) (آيات الطلاق (226-242) من سورة البقَرة أنموذجًا)

محمد أحمد الجمل[1]

ليلى أحمد أبو موسى [2]

تاريخ الاستلام: 2020-09-04 **تاريخ القبول: 2020-12-21**

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وإبراز أثر السياق القرآني في تفسير آيات أحكام الطلاق من سورة البقرة، الآيات من (226-242) ، من خلال تفسير" تيسير البيان لأحكام القرآن" للإمام المَوْزَعِيِّ (ت:825هـ).

ولتحقيق غرض البحث عرض الباحثان للتعريف بالإمام الموزعي وتفسيره، إضافة إلى بيان مفهوم السياق وأنواعه وأهمية الأخذ به في الترجيح الدلالي عموما، وفي آيات الأحكام على وجه الخصوص من خلال آيات الطلاق في سورة البقرة، والتي شملت آية حكم الإيلاء، وعدة المطلقة، وعدد الطلقات في الطلاق الرجعي، وآية النهي عن مضارة الزوجة المطلقة، وحكم المطلقة قبل المس وبعد الفرض. وتبين من خلال البحث اعتماد الموزعي على السياق وتوظيفه له في الترجيح الدلالي.

وقد استخدم الباحثان المنهجين التحليلي والاستنباطي، وذلك من خلال تحليل كلام الموزعي أثناء تفسيره للآيات موضع الدراسة والوقوف على مضامينه، واستنتاج أثر السياق في ترجيح الأحكام عنده. وخرج البحث بعدد من النتائج والتوصيات ضُمّنت في الخاتمة.

الكلمات الدالة: السياق القرآني، تفسير، آيات الأحكام، المَوْزَعي

---

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك (إربد – الأردن)

lail71@yahoo.com

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك (إربد – الأردن)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فإنَّ علم التفسير من أجلِّ علوم الشريعة، وأرفعِها قدرًا، ومن أهمّ أصول التفسير السياق القرآني، وقد احتكم المفسرون غالبًا للسياق القرآني بوصفه أصلاً من أصول التفسير، ومرجّحًا وحاكمًا بين الآراء التفسيرية، وهو ما يؤخذ من لاحق الكلام وسابقه، ويُرشد إلى تبيين المُجملات، وترجيح المحتمَلات، وتقرير الواضحات.

ودلالة السياق من الأدوات الرئيسة للتفسير، ويعود الفضل للسياق في ضبط دلالات الألفاظ، ودفع ما قد يتوهم من لبس، وقد اهتم كثير من المفسرين بالسياق ومنهم الإمام الموزَعي في تفسيره (تيسير البيان لأحكام القرآن) في ترجيح أحد الأقوال أو ردّه لمخالفته السياق، وقد يكون اللفظ عامّاً محتملاً لأكثر من معنى فيُحدّد بالسياق أحد هذه المعاني؛ لأنّه أولى به وأقرب إليه، مع أنّ غيره من الأقوال محتَمَلٌ.

ويأتي هذا البحث لدراسة أثر السياق في تفسير آيات الأحكام المتعلّقة بالطلاق من سورة البقرة، الآيات (226-242) عند الإمام العلامة الفقيه المفسّر اللغوي الموزَعي الشافعيّ، صاحب تفسير (تيسير البيان لأحكام القرآن) وسيأتي التعريف بالمؤلِّف وكتابه في التمهيد من هذا البحث.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

1. ارتباطها بعلم تفسير آيات الأحكام، وبدعامة أحد أدوات الترجيح في التفسير وهو السياق القرآني.
2. إبراز دور السياق القرآني في تبيين وتوضيح تفسير آيات أحكام الطلاق، وبيان الراجح من المرجوح من الأقوال في كتاب الموزَعي (تيسير البيان لأحكام القرآن).
3. عدم وجود دراسة متخصصة في أثر السياق في تفسير آيات أحكام الطلاق عامّة وعند الإمام الموزَعي خاصة.

مشكلة البحث:

ينعقد هذا البحث للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما أثر السياق القرآني في تفسير آيات أحكام الطلاق في تفسير (تيسير البيان لأحكام القرآن) للإمام الموزَعي -رحمه الله تعالى – في سورة البقرة الآيات من (242-226)؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما أثر السياق القرآني في تفسير آية حكم الإيلاء؟
- ما أثر السياق القرآني في تفسير آية حكم عدة المطلقة؟
- ما أثر السياق القرآني في تفسير آية عدد الطلقات التي يملك الزوج فيها الرجعة؟
- ما أثر السياق القرآني في تفسير آية النَّهي عن مضارَّة المطلقة؟
- ما أثر السياق القرآني في تفسير آية حكم المطلقة قبل المس وبعد الفرض؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- بيان أثر السياق القرآني في تفسير آية حكم الإيلاء.
- بيان أثر السياق القرآني في تفسير آية حكم عدة المطلقة.
- بيان أثر السياق القرآني في تفسير آية عدد الطلقات التي يملك الزوج فيها الرجعة.
- بيان أثر السياق القرآني في تفسير آية النَّهي عن مضارَّة المطلقة.
- بيان أثر السياق القرآني في تفسير آية حكم المطلقة قبل المس وبعد الفرض.

الدراسات السابقة:

هنالك دراسات سابقة متنوعة حول السياق القرآني على وجه العموم، والسياق القرآني في موضوعات خاصة؛ مثل: القصص القرآني وغيرها، وهناك دراسات حول الموزَعي ومنهجه في التفسير، والقراءات؛ ولكن ليس هناك دراسة سابقة في حدود علم الباحثَيْن حول موضوع الدراسة الحالية، فلم نجد - بعد البحث والتقصي- دراسة متخصّصة تبيّن أثر السياق القرآني في تفسير آيات الأحكام عند الإمام الموزَعي في كتابه (تيسير البيان لأحكام القرآن)، ولكن هناك دراسات حول تفسير الموزعي من جوانب أخرى غير موضوع دراستنا، كما أن هناك دراسات حول السياق عند غير الموزعي، وأهم هذه الدراسات ما يأتي:

1. تيسير البيان لأحكام القرآن لمحمد بن علي الموزَعي الشافعي دراسة وتحقيق،

رسالة دكتوراة، إعداد الباحث أحمد محمد المقري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1987م، وقد أفدنا منه في دراستنا في التعرف على حياة الموزعي ومنهجه.

2. الاستنباط عند الإمام الموزَعي في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن، دراسة نظرية تطبيقية، إعداد أحمد سالم محمد باطاهر، جامعة أم القرى، بإشراف جمال النجار، 2015م. ذكر وجوه الاستنباطات عند الإمام الموزَعي ودلالتها، ولم يتعرض للسياق بشكل خاص.

3. منهج الاستنباط وتوظيف القراءات فيه عند مفسّري اليمن خلال القرن التاسع الهجري، نموذج الخطيب المَوزعي، ويوسف بن أحمد الثلائي، رسالة دكتوراة، إعداد الباحث، ياسر عتيق محمد علي، بإشراف التهامي الراجي الهاشمي، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2002م-1423هـ، وهذه دراسة حول منهجه في القراءات، ودراستنا متخصصة في أثر السياق القرآني في تفسير آيات أحكام الطلاق عند الموزعي في سورة البقرة، فلا تقاطع بين الدراستين.

4. دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، تأليف: عبد الوهاب أبو صفية الحارثي، (كتاب مطبوع)، دار عمار للنشر والتوزيع، 1989م.

5. رسالة دكتوراه بعنوان: السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، إعداد: مثنى عبد الفتاح، بإشراف: فضل عباس، جامعة اليرموك، سنة: 2005م، والفرق بينها وبين بحثنا أنها لم تتعرّض لآيات الأحكام، ومن الممكن الاستفادة من الدراستين الأخيرتين في المبحث الأول "السياق وأثره في الدراسات القرآنية".

منهج البحث:

يستخدم الباحثان المنهج الوصفي في بيان رأي الموزَعي في تفسيره (تيسير البيان لأحكام القرآن) لآيات الأحكام في سورة البقرة (242-226)، ثمّ المنهج التحليلي في تحليل كلامه لاستخراج أثر السياق في الترجيح الدلالي عنده.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلة الدراسة وأهدافها والدراسات السابقة ومنهجية

البحث وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف بالمَوزعي وكتابه.

المبحث الأول: السياق وأثره في الدراسات القرآنية.

المطلب الأول: تعريف السياق لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية الأخذ بالسياق القرآني.

المطلب الثالث: أنواع السياق القرآني.

المبحث الثاني: أثر السياق القرآني في تفسير آيات أحكام الطلاق من سورة البقرة (226-242) عند الإمام الموزعي.

المطلب الأول: أثر السياق القرآني في تفسير آية حكم الإيلاء.

المطلب الثاني: أثر السياق القرآني في تفسير آية حكم عدة المطلقة.

المطلب الثالث: أثر السياق القرآني في تفسير آية عدد الطلقات التي يملك الزوج فيها الرجعة.

المطلب الرابع: أثر السياق القرآني في تفسير آية النَّهي عن مضارَّة المطلقة..

المطلب الخامس: أثر السياق القرآني في تفسير آية حكم المطلقة قبل المس وبعد الفرض.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

التعريف بالموزَعي وكتابه:

أولًا- التعريف بالإمام الموزَعي:

هو الإمام الأصولي الفقيه، محمدُ بنُ عليِّ بنِ عبد الله بن إبراهيمَ بن أحمدَ بن أبي بكر بن الخطيب، جمال الدين الشعبيُّ، النَّمريُّ، الموزَعي، اليمني الشافعي، المشهور بـ "ابن نور الدين" - رحمه الله تعالى- [1] وموزعي تُقرأ: "بِفَتْح الْمِيم وَسُكُون الْوَاو ثمَّ زَاي مَفْتُوحَة

(1) ينظر، الموزَعي، محمد بن علي بن عبد الله اليمني الشافعي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، (سوريا: دار النوادر، 2012) ط1، مقدمة المحقق، ص: 16. والسخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، ج: 8، ص: 223. والبريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن اليمني، **طبقات**

وَآخره عين مُهْملَة"[1]، وُلِدَ في بلدة موزَع التابعة لمدينة تعز في اليمن[2]، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له سنة ولادته. سنّي العقيدة، شافعي المذهب، كان سلفي المعتقد ينبذ البدع ويحارب أهل الأهواء الفاسدة والمذاهب المنحرفة[3]، قال عن نفسه:" ذهب أبو عبد الله الشافعيُّ -رضيَ اللهُ عنهُ- مذهبًا حسناً اخترناهُ لأنفسنا، وارتضَيناه لغيرنا"،[4] توفي الإمام الموزَعي أوائل ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمان مئة على ما ذكره الأهدل؛ تلميذه، وهو المعتمد[5].

أهم مؤلفاته المطبوعة:

في التفسير: تيسير البيان لأحكام القرآن، فرغ منه سنة 808هـ [6]، قام بتحقيق الكتاب برسالة علمية - رسالة دكتوراه- الباحث أحمد محمد المقري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1987م، والطبعة الأولى كانت عام 2012م.

في الأصول: الاستعداد لرتبة الاجتهاد، وهو كتاب عظيم النفع في علم أصول الفقه، قام بتحقيق الجزء الأول منه ودراسته الباحث ملاطف محمد صلاح، رسالة دكتوراه، من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام-، والجزء الثاني محمد بركات، وهما مطبوعان في مؤسسة الرسالة 2007م -2008م.

في النحو: مصابيح المغاني في معاني حروف المعاني[7]. وغيرها.

صلحاء اليمن، المعروف بتاريخ البريهي، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، (صنعاء: مكتبة الإرشاد) ص: 259. والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، 2002) ط 15، ج: 6، ص: 287.

(1) السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج: 5، ص: 16.

(2) ينظر، نويهض، عادل، **معجم المفسرين، من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1988م) ط 3، ج: 2، ص: 588.

(3) ينظر، العبيد، علي بن سليمان، **تفاسير آيات الأحكام ومناهجها**، (الرياض: دار التدمرية، 2010)، ط1، ص: 443.

(4) الموزعي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، ج: 1، ص:165.

(5) الأهدل، الحسين بن عبد الرحمن بن محمد اليمني، **تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن**، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، (الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي: المجمع الثقافي) ج: 2، ص: 360.

(6) كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب الدمشقي، **معجم المؤلفين**، (بيروت: مكتبة المثنى) ج: 11، ص: 24. والبغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، **هديّة العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج: 2، ص: 178.

(7) المغاني: بفتح الميم والغين المعجمة، وهي المنازل التي كان بها أهلها ثم ظعنوا وقيل المنازل مطلقًا.

ثانيًا- التعريف بكتاب الموزَعي (تيسير البيان لأحكام القرآن):

هذا الكتاب من كتب تفسير آيات الأحكام، ويُعد من الكتب التي عُنيتْ بالفقه المقارن، إضافة للعناية باللّغة والأصول والتفسير والحديث النبوي، كما تميّز بترجيحاته ومناقشاته والرّد على المخالف، وذكر أوجه الاستدلال، والمسائل الفرعية، وكان لدلالة السياق أثر واضح في ترجيحاته.

عَرَضَ الإمام -رحمه الله تعالى- في تفسيره هذا لفقه الأئمة الأربعة ومذاهب الصحابة والتابعين في أكثر المسائل التي تناولها، معتمدًا في ذلك أمهات كتب الفقه والتفسير وغيرها.

قام بتحقيق الكتاب في رسالة علمية -رسالة دكتوراة- الباحث أحمد محمد المقري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1987م، والطبعة الأولى كانت عام 2012م، ووقع في أربعة مجلدات.

ابتدأ التفسير بمقدمة بيّن فيها أهمية اللغة العربية في فهم كتاب الله ﷻ فقال: "فلا سبيلَ إلى معرفةِ خِطابِ اللهِ ﷻ وبيانِ رسولهِ ﷺ إلا بعدَ معرفةِ لُغَتِهم، وصنوفِ معَانيهم، وأسرارِ مبَانيهم"[1].

ثم ذكر مقدّمة جَامِعَة في أصول الفقه والتَّفسِيْر، وبدأ بعدها بسور القرآن الكريم وذكر الأحكام الفقهية فيها، في تسع وعشرين سورة، هي: البقرة، آل عمران، النساء، الأنعام، المائدة، الأعراف، الأنفال، التوبة، يوسف، النحل، الإسراء، الأنبياء، الحج، النور، القصص، الأحزاب، ص، محمد ﷺ، الفتح، الحجرات، النجم، الواقعة، المجادلة، الحشر، الممتحنة، الجمعة، الطلاق، التحريم، المزمل. ورتب الأحكام بحسب ترتيب السور في المصحف الكريم. وبلغ عدد آيات الأحكام التي عرض لها في تفسيره (263 آية).

المبحث الأول: السياق وأثره في الدراسات القرآنية

نتناول في هذا المبحث السياق من حيث تعريفه وبيان أنواعه وأهميته في ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف السياق لغةً واصطلاحًا.

أولًا- السياق في اللغةً:

السياق مصدر ساق، وأصل كلمة سياق مأخوذ من سواق، فأصله "سِواق، قلبت الواو

(1) الموزعي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، مقدمة المحقق، ص: 12.

ياءً لكسرة السين"[1]، كما في صيام وقيام، قال ابن فارس: "(سوق) السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدو الشيء[2]"، وسَوْق الإبل: جَلبها وطردها[3]".

وجاء في لسان العرب: "السَّوق: مَعْرُوفٌ، ساقَ الإبلَ وغيرَها يَسُوقها سَوْقاً وسِياقاً، وهو سائقٌ وسَوَّاق[4]"، وسمي النزع سَوقًا؛ لأنّ الروح كأنها تساق لتخرج من البدن[5].

يفهم ممّا سبق أن المعاني تدور حول معنى: التتابع والتوالي والجمع والاتصال والتسلسل؛ فسوق الإبل والدّواب من تتابعها واتصالها ببعضها.

ثانيًا- السياق اصطلاحًا:

من أقوال العلماء في بيان مفهوم السياق: يقول ابن دقيق العيد: "أمّا السياق والقرائن: فإنّها الدّالة على مراد المتكلّم من كلامه، وهي المُرشِدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات[6]، وعند السرخسي: السياق هو القرينة التي تقترن باللّفظ من المتكلم، وتكون فرقاً فيما بين النص والظاهر[7]، وقال صاحب كتاب دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم: "أمّا السياق القرآني فإننا نقصد به الأغراض والمقاصد الأساسية التي تدور عليها جميع معاني القرآن إلى جانب النظم الإعجازي والأسلوب البياني الذي يشيع في جميع تعبيراته[8]".

فيقصد بالسياق اللغوي القرآني: قراءة الآية القرآنية وفهمها في ضوء علاقات ألفاظها

(1) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ج: 25، ص: 475.

(2) ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر1979م) ج: 3، ص: 117.

(3) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، 1412هـ)، ط1، ص: 436.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1414)، ط 3، ج: 10، ص: 166.

(5) ينظر، ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م)، ج: 2، ص: 424.

(6) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (مطبعة السنة المحمدية، 1987م- 1407 هـ)، ط 2، ج: 2، ص: 21.

(7) ينظر، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السَّرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م) ج: 1، ص: 164.

(8) أبو صفية، عبد الوهاب رشيد الحارثي، **دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن**، (دار عمار للنشر والتوزيع، 1989م)، ص: 88.

بعضها ببعض، ومثال ذلك الألفاظ مشتركة الدلالة، فإنّ تلك الألفاظ لا يمكن تحديد معناها المقصود إلا بالسياق الذي وردت فيه؛ فمثلاً لفظ (أُمّة) في قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ﴾[الأعراف: 164]، معناه غير ما هو في قوله تعالى:﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ [هود: 8]، وكلاهما معناهما غير ما هو في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: 2]، وهذا يقال في كثير من الألفاظ المشتركة الواردة في القرآن الكريم، فإنّ تحديد المقصود منها تماماً لا يحكمه إلا السياق اللغوي الذي وردت فيه من سابق ولاحق[1].

المطلب الثاني: أهميّة الأخذ بالسياق القرآني في التفسير.

عقد الزركشي فصلاً في الأمور التي تعين على فهم المعنى عند الإشكال فقال: "دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته[2]"، وبهذا تظهر أهمية الأخذ بالسياق القرآني في التفسير، وأشير هنا إلى أهم القضايا حول هذا الموضوع.

أولًا: السياق من أركان الإعجاز البياني للقرآن الكريم:

أكد ذلك الجرجاني بقوله : أعجزتهم مزايا ظهرتْ لهم في نظمِهِ، وبدائعُ راعَتْهم من مبادئ آيهِ ومقاطِعها، ومجاري ألفاظِها ومواقعها، وفي مضربِ كلّ مثلٍ، وصورةِ كلِّ عِظَةٍ وتنبيهٍ، وترغيبٍ وترهيبٍ، ومع كلِّ حُجةٍ وبُرهانٍ، وبَهرهُم أنَّهم تأمَّلوه سُورةً سورةً، وآية آية، فلم يجدوا في الجميع كلمة يَنْبو بها مكانُها، ولفظةً يُنكرُ شانُها، بل وجدُوا اتِّساقًا بَهرَ العُقولَ، ونظامًا والتئامًا، وإتقانًا وإحكامًا، لم يَدعْ في نفسِ بليغٍ منهم[3].

ثانيًا: توجيه الألفاظ المتشابهة في السياقات المختلفة:

يعدُّ السياق من أعظم القرائن في الترجيح، وحلّ المشكلات والمتشابه من الآيات، قال ابن جزي: "من أوجُهِ الترجيح: أنْ يشهد بصحة القول سياقُ الكلام، ويدل عليه ما قبله وما بعده[4]"؛ وقال ابن تيمية: "من تدبّر القرآن وتدبّر ما قبل الآية وما بعدها وعرَف

(1) ينظر إسلام ويب، تاريخ النشر 18 / 05 / 2009.

(2) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، 1376هـ - 1957م)، ط1، ج: 2، ص: 200.

(3) ينظر، الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، **دلائل الإعجاز في علم المعاني**، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، (القاهرة، مطبعة المدني، جدة، دار المدني، 1413هـ - 1992م)، ط 3، ج: 1، ص: 39.

(4) ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: الدّكتور عبد الله

مقصود القرآن: تبيّن له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرَف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبيّن معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين؛ لا سيّما كثير ممّن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية[1]". فهناك ألفاظ تتكرّر في القرآن الكريم، ويكون لها في كلّ موضع معنى مختلف لا نستطيع تحديده إلا بالسياق القرآني للآية أو المقطع، مثاله ما سبق أنْ مثلنا كلمة (أمة) وكيف اختلفت دلالاتها باختلاف سياقاتها.

ثالثًا: التنوع الدلالي:

التنوع الدلالي معناه ما يحمله اللفظ من دلالات لا تناقض بين أفرادها، أي تعدّد المعاني وتنوّعها، قال الطوفي: "فإنِ احتمل اللفظ جميعها (جميع المعاني) وأمكن أنْ تكون مرادة منه، وجب حمله على جميعها ما أمكن، سواء أكان احتماله لها مساويًا أم كان في بعضها أرجح من بعض، وإلا فحمله على بعضها دون بعض إلغاء للّفظ بالنسبة إلى بعض محتملاته من غير موجب، وهو غير جائز، ولأنّه لو جاز أنْ يكون مرادًا، فإعمال اللفظ بالنسبة إليه أولى من إهماله[2]". وذكر عدة أمثلة منها قوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة:75] وأن اللفظ يحتمل نزول القرآن أو مساقط النجوم، والأخذ بالمعنيين معًا أولى من إهمال أحدهما لأنه يعين على بيان المعنى وتحديده. قال ابن تيمية –رحمه الله-: "فتأمُّل ما قبل الآية وما بعدها، يطلِعْكَ على حقيقة المعنى[3]". وأشار الزركشي لهذا فقال: ".. ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين -وهو قليل- فطريق التوصّل إلى فهمه بالنظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق[4]".

رابعًا- الترجيح الدلالي:

وهذا يكون في التفسير بالرأي، فالأخذ بالسياق القرآني يضبط التفسير بالرأي، ويُظهر الترجيح الدلالي الأقرب للصواب، قال الزرقاني: "إنْ لم يظفر بالمعنى في الكتاب والسنة ومأثورات الصحابة وجب عليه أنْ يجتهد وسعَهُ متّبِعًا ما يأتي: ... مراعاة التناسب بين

الخالدي، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416هـ)، ط1، ج: 1، ص: 19.

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ- 1995م)، ج: 15، ص: 94.

(2) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، **الإكسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد القادر حسين، (دار الأوزاعي، 1409هـ)، ط2، ص: 41.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**، تحقيق: محمد السيد، (دمشق: مؤسسة علوم القرآن، 1404هـ) ط2، ج: 2، ص: 313.

(4) الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج: 2، ص: 172.

السابق واللاحق بين فقرات الآية الواحدة، وبين الآيات بعضها وبعض، ومراعاة المقصود من سياق الكلام[1]".

وجعل الشاطبي مراعاة السياق مظهرًا من مظاهر الاعتدال في التفسير المفضي إلى الفهم السليم، حين قال: "فلا محيص للمتفهم عن ردِّ آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلّف، فإن فرَّق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصّل به إلى مراده، ولا يصحّ الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلّم، فإذا صح له الظاهر على العربية؛ رجع إلى الكلام نفسه، فعمّا قريب يبدو له منه المعنى المراد؛ فعليه بالتعبّد به[2]". مثال ذلك: في تفسير قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ [البقرة: 177] اختار ابن جرير أنّ الآية في اليهود والنصارى؛ لأنّ سياق الآيات فيهم، وقال: "وأولى هذين القولين بتأويل الآية: القول الذي قاله قتادة، والربيع بن أنس، أنْ يكون عَنى بقوله تعالى:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾[البقرة: 177] اليهود والنصارى، لأنّ الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم والخبر عنهم وما أعدّ لهم من أليم العذاب، وهذا في سياق ما قبلها، إذ كان الأمر كذلك، ليس البر أيها اليهود والنصارى أن يولي بعضكم وجهه قبل المشرق وبعضكم قبل المغرب،﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ﴾[3]".

خامسًا- تخصيص العام:

وتخصيص العام لا يكون إلا بمراعاة السياق سواء أكان سياق القرآن بالعموم أم سياق السورة والمقطع والآية؛ مثال ذلك عموم كلمة (نفس) في قوله تعالى:﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [ق:21]، فيستند طاووس بن كيسان إلي السياق في تحديد المراد بالنفس في الآية فيقول: "إنما يراد بهذا الكافر، اقرأ ما بعدها يدلك على ذلك[4]". مثال آخر قوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران: 97] لفظ الناس عامّ، أي كل الناس، ولكنْ جاء التخصيص من

(1) الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ط 3، ج: 2، ص: 60-59.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، 1417هـ- 1997م)، ط1، ج: 4، ص: 266.

(3) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج: 3، ص: 338.

(4) ينظر، الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج: 22، ص: 350.

سياق الآية في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فهذا تخصيص لفئة معيّنه بالحج، أمّا الباقي فلا إلزام عليهم به

المطلب الثالث: أنواع السياق القرآني

السياق القرآني أنواع عدة، أهمها:

أولًا- سياق القرآن:

المراد به مقاصد القرآن الأساسية، ومعانيه الكلية أو أساليبه المطردة، ومقاصد القرآن هي "الغايات التي أُنزل القرآن لأجلها تحقيقًا لمصالح العباد[1]"، ومتضمنة لأسباب السعادة في المعاش والمعاد، وفهم هذه المقاصد والأغراض الأساسية لنزول القرآن الكريم أمر لا بُدَّ منه عند المفسر لكلام الله -جل جلاله-.

ثانيًا- سياق السورة:

هنالك اتِّساق عام ينتظم موضوعاتِ السورة الواحدة، ومن المعلوم أن إعجاز القرآن الكريم جاء التحدي فيه بالسور وليس بالآيات، فلكل سورة في القرآن الكريم محور عام وغرض رئيس أو أكثر يستخلص من سياقها العام، يُعرف بالوحدة الموضوعية للسورة، ولكل سورة طابعها الروحي، وقد أكد د. دراز ذلك في القرآن في سورة منه فقال: "ذلك هو تناسق أوضاعها، وائتلاف عناصرها، وأخذ بعضها بحجز بعض، حتى إنّها لتنتظم منها وحدة محكمة لا انفصام لها[2]"، وكذلك السور المكية لها جوّ خاص وسياق مختلف عن السور المدنية، وهناك فرق دقيق بين الوحدة الموضوعية للسورة وسياق السورة أشار إليه د. محمد أبو موسى[3]، قال:" فدراسة سياق السورة يعتمد الجانب العلمي التفسيري التأصيلي؛ وذلك لإبراز وحدة المعنى بالدلالات السياقية؛ أما الوحدة الموضوعية للسورة فهي تعتمد الجانب الفكري النظري؛ لإبراز الوحدة العضوية للسورة".

ويقصد د. أبو موسى أن دراسة السياق ولالاته إنما يعتمد في بيانه على أدوات التفسير التحليلي من التفسير النقلي واللغوي ولوازمهما بما يكشف عن معاني الآيات ودلالاتها

(1) الحامدي، عبد الكريم، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1429هـ - 2008م)، ط1، ص: 29.

(2) دراز، محمد بن عبد الله، **النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم**، (دار القلم للنشر والتوزيع، 1426هـ- 2005م)، ص: 176.

(3) أبو موسى، محمد، **من أسرار التعبير القرآني "دراسة تحليلية لسورة الأحزاب"**، (مكتبة وهبة للطباعة والنشر، 2012م) ص: 87.

وارتباط بعضها ببعض، فهو بحث في أجزاء السورة ومقاطعها للاستدلال بها على المعاني وترجيحها، بينما البحث في الوحدة الموضوعية يستلزم تأملا فكريًا دقيقًا في موضوع السورة العام ومحاورها الكلية وموضوعاتها المتعددة لإيجاد الخيط الذي ينظمها جميعا في عقد واحد، وما يتفرع عنه من خيوط تتصل به بسبب من الأسباب.

ثالثاً- سياق النص أو المقطع أو الآيات:

يأتي سياق النص في جزء أو وحدة من جملة السورة، ولا يكون في آية بل في مجموعة آيات، ويكون موضوعه واحدًا، وغرضه واحدًا، لكنه يتناسق ويتناسب مع وحدة السورة العامة، ويظهر النص غالبًا في سياق القصص، وبعض التشريعات، كقصة آدم، فالسورة القرآنية تتضمن نصوصًا ومقاطع مرتبطة المعاني، ولو تدبرت أكثر السور لوجدتها تتجزأ إلى عدة مقاطع، كل مقطع يتضمن غرضًا مستقلاً عن المقطع الذي سبقه أو يرتبط به بوجه من وجوه الارتباط، وهذه الأغراض تكون متناسقة ومتناسبة. مثال ذلك آيات النفقة والربا والدين في سورة البقرة، فكل موضوع جاء لغرض مستقل، ولكنها ترتبط وتشترك بالحديث عن المال وكيفية إنفاقه في وجوه الخير، وعن استثماره وتوثيق معاملاته، فكلها متعلقة بالجانب الاقتصادي.

رابعًا: سياق الآية: قد تنفرد الآية بغرض مستقل، ويكون لها سياق خاص، وقد تناول المفسرون هذا النوع كثيرًا في بيانهم لتفسير كلام الله والترجيح بين المعاني فيه، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره بعض المفسرين في المراد بالإحصان في قوله تعالى:﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[النساء: 25] فقد رجّح ابن كثير والشنقيطي أنَّ المراد بالإحصان في الآية التزويج لدلالة السياق، قال ابن كثير: "والأظهر -والله أعلم- أنّ المراد بالإحصان ها هنا التزوج؛ لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول الله تعالى:﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: 25] والآية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله تعالى:﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ أي تزوجن كما فسره ابن عباس ومن تبعه[1]"

المبحث الثاني: أثر السياق القرآني في تفسير آيات أحكام الطلاق من سورة البقرة (226-242) عند الإمام الموزعي

نتناول في هذا المبحث أثر السياق القرآني في تفسير آية حكم الإيلاء، وآية حكم عدة المطلقة، وآية عدد الطلقات التي يملك الزوج فيها الرجعة، وآية النَّهي عن مضارَّة المطلقة، وآية حكم المطلقة قبل المس وبعد الفرض.

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج: 2، ص: 262.

المطلب الأول: أثر السياق القرآني في تفسير آية حكم الإيلاء.

أولًا- الآية:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧﴾ [البقرة: 227-226].

ثانيًا- المعنى الإجمالي للآية:

ذكر الموزعي أن هذا من الأَيْمَان الخاصة بالزوجة في أمر خاصّ وهو: حلف الزوج على ترك وطء زوجته، والفَيْئَةُ هي الرجوعُ، والمرادُ بها الوَطْءُ في حقّ القادر، وأبطل الله ﷻ بهذه الآية ما كانوا عليه من الضّرار، إذ كان الرجل يُؤْلي من امرأته السَّنَةَ والسنتين وأكثرَ، ولا تَطْلُق عليه، فنسخ الله ذلك، وأَنْظَرَ المُؤلي أربعة أشهر، فإما أنْ يَفيءَ، أو يُطَلِّقَ، وليس في السُّنَّةِ ذكر للإيلاء؛ ولذلك اختلفَ أهلُ العلمِ من الصَّحابةِ وغيرِهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه إذا مضتْ أربعةُ أشهر وُقِف المُؤْلي، فإمّا أن يَفيءَ، وإمّا أنْ يطلّق، وبهذا أخذَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ رحمهم الله تعالى[1].

القول الثاني: روي عن ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما: أنّ عزيمةَ الطلاقِ انقضاءُ أربعةِ أشهر، والفيئَةُ فيما بينَ أنْ يؤلي إلى انقضاء أربعة أشهر، فإنْ فاءَ، وإلاّ فعزيمة الطلاق انقضاءُ المدة، وبهذا أخذَ أبو حنيفةَ -رحمه الله تعالى- وشَبَّهَ الإيلاءَ بالطَّلاقِ الرَّجْعيِّ، وشَبَّهَ هذه المُدَّةَ بمدَّة العِدَّةِ[2].

وذكر الموزعي أن الفيئة توجب الكفارةَ عند أكثر أهل العلم، وعمومُ الآية يقتضي أن للعبد إذا آلى تربصَ أربعةَ أشهرٍ؛ لدخولِه في خِطاب الأحرارِ في الحكم، ويقتضي صِحَّةَ الإيلاءِ من الرَّتْقاءِ[3]، والقَرْناء[4]، والصغيرة، والمريضةِ المضناة[5]، وفي ذلك خِلافٌ بين

---

(1) ينظر، الموزَعي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، ج: 2، ص: 10.

(2) **المصدر السابق**.

(3) الرَّتَقُ: بالتحريك، مصدر قولك: رتقت المرأة رتقا، وهي رتقاء بينة الرتق: التصق ختانها فلم تُل لارتقاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها، وفرجٌ أرتقُ: ملتزقٌ. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج: 10، ص: 114، مادة (رتق).

(4) القرناء من النساء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما لغدة غليظة، أو لحمة مرتتقة، أو عظم، يقال لذلك كله القرن. ينظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج: 13، ص: 335، مادة (قرن).

(5) المرأة المضناة: هي المرأة التي أثقلها المرض حتى إنها لا تستطيع القيام بحق الزوجية. الموزَعي، **تيسير البيان**

الفقهاء[1]، فمنهم من أخذ بالعموم، ومنهم من أخذ بالمعنى، وهو عدمُ المُضارَّةِ في حَقِّهن[2].

وذكر أيضاً أنهم أجمعوا على أن المراد بالنساء الأزواج دون الإماء؛ لقولهتعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: 227]، وليس في الإماء طلاق، ولأنه لا يجب للمَمْلوك على مالكه شيءٌ غيرُ المؤنة[3]. والله أعلم.

ثالثًا- دراسة أثر السياق:

يرى الموزَعي أنّ المرأة لا تطلّق بمضيِّ المدّةِ، وإنّما يؤمر الزوج بالفيئة أي بالرجوع عن يمينه، أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج منهما أي من الفيئة والطلاق - طلّقها الحاكم عليه، وهذا أقرب للسياق، فقال الموزَعي: "هذا القول الأولُ أشبَهُ بظاهرِ القرآنِ من أربعةِ أوجه[4]:

أحدها: قال الشافعيُّ: في سياق الآيةِ ما يدلُّ على ما وصفتُ، وذلك لمّا ذكر اللهُ تعالى أنّ للمؤلي أربعةَ أَشْهُرٍ، ثمّ قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: 226 – 227]، فذكر الحُكْمَيْنِ معًا بلا فَصْلٍ بينهما، فدلّ على أنّهما يَقعان بعدَ الأربعة الأشهر؛ لأنّه إنّما جعل عليه الفيئة أو الطلاق، وقد جُعِلَ له الخِيار فيهما في وقتٍ واحدٍ، ولا يتقدمُ واحدٌ منهما صاحبَه، ويقال: الفَيْئَةُ فيما بين أن يؤلي إلى أربعة أشهر، وعزيمةُ الطلاقِ -أيضاً- انقضاءُ الأربعةِ الأشهر، فيكونانِ حكمين ذُكِرا معاً، يُفْسَحُ في أحدهما، ويُضَيَّقُ في الآخر، ولمخالِفِه أنْ يقول: لَمْ يفسخ في أحدِهما ويُضَيَّقْ في الآخر [5].

الوجه الثاني: أنَّ مَنْ أَنْظَرَهُ اللهُ تعالى أربعةَ أشهرٍ في شيءٍ، لم يكنْ عليهِ سبيلٌ حتَّى يمضيَ أربعةُ أشهرٍ، فإذا مَضَتْ، كان عليه السبيل، وهو إما أنْ يفيء، وإمّا أنْ يطلق؛ فإنْ قيل: أنظرَ اللهُ سبحانه أربعةَ أشهرٍ في شيءٍ، وخَيَّرَهُ فيه إلى انقضائها، فإمّا أنْ يفيء،

لأحكام القرآن، ج: 2، ص: 18. وأَضْنَى أي أَصابه الضَّنى، وَهُوَ شِدَّةُ المَرض، حَتَّى نَحَلَ جِسمُه. ينظر، ابن منظور، **لسان العرب** ج: 14، ص: 486، مادة (ضنا).

(1) أما الإيلاء من الرَّتقاء: فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحته؛ لأن الوطء متعذر دائمًا. وذهب المالكية والحنفية إلى صحته؛ لاحتمال زوال الرتق والقرن. وأما الإيلاء من الصغيرة والمريضة فيصح عند الأئمة الأربعة. ينظر، ابن قدامة، **المغني**، ج: 7، ص: 549. والموزَعي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، ج: 2، ص: 18.

(2) ينظر، الموزَعي، **تيسير البيان لأحكام القرآن** ج: 2، ص: 18.

(3) ينظر، **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 19.

(4) ينظر، **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 10.

(5) ينظر، **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 11.

أو يلزم الفراقُ بانقضائها. قلتُ: ذلك خِلافُ المفهوم من الخِطاب؛ فإنّ اللهَ سبحانه وتَعالى يقول:﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ [البقرة: 227]، ومفهومُهُ أنَّ منْ لم يعزِم الطلاقَ في المُدّة، بل كان عزمه الفيئة إلى انقضاءِ المدَّةِ - يُخالف حكمُه حكمَ العازم على الطَّلاق إذا لم يُطَلِّقْ بلسانه، ولم يَعْزِمْ عليه[1]. وهذا من الموزعي استدلال بسياق الآية.

والوجه الثالث: من وُجوهِ الدلالة أنّ الفاءَ تكون جواباً للشرط، أو ما هو في معنى الشرط، وفي هذه الآية معنى الشرط، فكأنه قيل لمَنْ آلى من امرأتِه أنْ يتربَّصَ أربعةَ أشهرٍ، فإنْ فاءَ فإنّ اللهَ غفور رحيم، وإنْ عَزَمَ الطلاقَ فإنّ اللهَ سميعٌ عليمٌ؛ فَفُهِمَ من هذا أنَّ مرادَ المتكلّم ترتيبُ الفيئة والعزيمة على ذلك، كما يترتَّبُ الجزاءُ على الشّرط، ولو لمْ تدخلِ الفاءُ في الجوابِ، لاسْتَوى الاحتمالان، فلما دخلتْ، كان هذا هو الظاهر[2]. وهذا من الموزعي استدلال بالسياق اللغوي للآية.

الوجه الرابع: أضافَ اللهُ سبحانَهُ إرادة الطلاق إلى الزَّوْج، وقد أجمع الناسُ على أنَّ صريحَ الطلاقِ ثلاثة، وليسَ انقضاءُ المُدَّةِ واحدًا من الثلاثة، ولهذا كانتْ عائشةُ -رضي الله تعالى عنها- إذا ذُكر لها الرجلُ يحلفُ أَلَّا يأتيَ امرأتَهُ، فَبَعُدَ عنها خمسةَ أشهر، لا ترى ذلك شيئًا حتى يوقَفَ، وتقول: كيفَ قالَ الله سبحانه﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229][3]. وهذا من الموزعي استدلال بسياق الآية.

وذكر الموزَعي أنّ المراد بالنساء الأزواج دون الإماء (المملوكات)؛ لقوله تعالى:﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ [البقرة: 227]، وليس في الإماء طلاق، ولأنه لا يجب للمَمْلوك على مالكه شيءٌ غيرُ المؤنة[4]، وهذا هو ما دلّ عليه سياق الآية، فقد أخذ الموزعي بالسياق وخصص معنى الكلمة بالمتزوجات الحرائر دون غيرهن استدلالًا بالسياق في قوله تعالى﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ ففائدة الأخذ بالسياق هنا هي تخصيص العام. والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر السياق القرآني في تفسير آية حكم عِدة المطلقة

أولًا- الآية:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ

(1) ينظر، **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 12.

(2) ينظر، **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 12.

(3) ينظر، **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 13.

(4) ينظر، **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 19.

إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨ ﴾[البقرة: 228].

ثانيًا- المعنى الإجمالي للآية:

هذا عامّ في كلّ مُطَلَّقة، قال تعالى في سورةِ الأحزاب﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩ ﴾ [الأحزاب: 49]، فهي مخصِّصة ومبيّنة لآية البقرة.

وقال بعضهم: آية الأحزاب ليست مخصّصة لآية البقرة؛ لأنّ الله سبحانه قال في أثنائها: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: 228]، فدلَّ على أنّ المراد بآية البقرة: المطلقاتُ المدخولُ بهنَّ، وما قاله هذا القائل لا يستقيمُ إلا على قولِ بعض الأصوليين: إنّ أول الآية يُخَصُّ بآخرها[1]. وفي هذا يشير الموزعي إلى الأخذ بسياق الآية.

وقال الله سبحانه:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: 4] فيُخصّ بها عمومُ آيةِ البقرةِ. وأمّا الخالياتُ عن الحيضِ؛ لصغر، ومن انقطع دمُها لإياس، فقال الله سبحانه فيهنَّ:﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: 4] فمنهم من قال: يُخَصُّ بها عُموم آية البقرة؛ فإنّها عامَّة فيهنّ، وقال بعضهم: إنّ آيةَ البقرة لا تتناولُهنَّ؛ لأنّ الله سبحانه أمرَ المطلقاتِ في سورة البقرةِ أنْ يتربَّصْنَ بالأقراء، وهي مفقودةٌ منْ هؤلاءِ، فدلّ على أنهنَّ لم يُرَدْنَ، وهذا القولُ حَسَنٌ وصواب إنْ شاءَ الله تعالى؛ لأنّ ذلك ليسَ في استطاعتهنَّ عادةً، ولا فِعْلاً، حتّى يؤمرْنَ به، فلا نزاع في هذا، والله أعلم[2].

واتفق العلماء على أن عِدَّةَ الحرائرِ من الحُيَّض المدخول بهن ثلاثةُ قروء. واتفق أهلُ اللسانِ على أن القرء يقع على الطهر والحيض، وأن المراد به أَحدُهُمَا، إما الطُّهر، وإما الحيضُ، واختلفوا في تعيينه فقالت عائشةُ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عُمَرَ: الأَقْرَاءُ: الأَطْهارُ. وبه قال فقهاءُ المدينة، والزهريُّ، وربيعةُ، والشافعيُّ، وقال عمرُ وعلي وابنُ مسعودٍ وأبو موسى: الأَقراء: الحِيَضُ، وبه قال الأوزاعيُّ وأهلُ الكوفة والثوريُّ وأبو حنيفة[3].

(1) ينظر، **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 21.

(2) ينظر، **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 21.

(3) ينظر، **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 23.

ثالثًا- دراسة أثر السياق:

من خلال تعليق الموزعي السابق حول إمكانية تخصيص آية سورة البقرة بآية سورة الطلاق نجد الموزعي اعتمد في رفضه القول بتخصيص آية سورة البقرة بآية الطلاق على سياق الآية نفسها في سورة البقرة. كما يستفاد أن الموزعي يأخذ بسياق القرآن لأن عدم أخذه بتخصيص آية سورة الطلاق لآية سورة البقرة لم يكن بسبب عدم أخذه بسياق القرآن في سور أخرى، وإنما بسبب مانع في سياق آية سورة البقرة من تخصيصها بآية سورة الطلاق.

ويرى الموزَعي أن المراد بالأقراء: الأطهار؛ لأنّ السياق اللغوي للآية جاء بالتذكير من جهة المعنى المتعلق بالوضع اللّغوي، فإنهم احتجُّوا بأنّ هذا الجمع خاصٌ بالقَرْءِ الذي هو الطُّهر، وأمّا القُرْءُ الذي بمعنى الحَيْض، فإنه يجمع على أقراء، لا على قُروءٍ، وحَكوا هذا عن ابن الأنباري [1]". واستدلوا بتذكير العَدد على تذكير المعدود، والطُّهْر مذكَّرٌ، والحيضة مؤنثة، ولو كانت مرادة لأَنَّثَ العَدَدَ" [2]. واستدلوا بالاشتقاق؛ لأنّه مشتق من قولهم: فلان يُقْرِئُ الماءَ في حوضه، أي: يَجمَعُه، فالقَرء هو الحبس والجمعُ، والطُّهر إذا كان وقتًا فهو أولى في اللسان بمعنى القَرء، ولأنه حَبْسُ الدم[3]. وهذه كلها سياقات لغوية وظفها الموزعي في استشهاداته وترجيحاته.

المطلب الثالث: أثر السياق القرآني في تفسير آية عدد الطلقات التي يملك الزوج فيها الرجعة.

أولًا- الآية:

قال تعالى﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ

(1) ينظر، **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 26.

(2) ينظر، **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 26. وهذا الاستدلال بالسياق اللغوي من الموزعي مشكل وغير مفهوم، لمخالفته قواعد النحو العربي، وكان ينبغي أن يقول: واستدلوا بتأنيث العدد (ثلاثة) على تذكير المعدود، والطهر مذكر، والحيضة مؤنثة، ولو كانت مرادة لذكّر العدد. لو قال كذلك لصح استدلاله لأن الأعداد من ثلاثة إلى عشرة تخالف المعدود. ولذلك نجد ابن العربي المالكي لما عرض لهذا الاستدلال قال: " الثالث: أنه تعالى قال: (ثلاثة قروء) فذكّره وأثبت الهاء في العدد، فدل على أنه أراد الطهر المذكر، ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الهاء، وقال: (ثلاث قروء) فإن الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتسقط في عدد المؤنث". ابن العربي، **أحكام القرآن** مراجعة وعناية: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1996م) ط1، ج 1، ص 252.

(3) ينظر، **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 26. (دمشق: مؤسسة علوم القرآن، 1404هـ) ط2، ج: 2، ص: 313.

ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾[البقرة: 229]

ثانيًا- المعنى الإجمالي للآية:

الجملة الأولى: قوله تعالى﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾معناه: الطلاق الذي يَملكُ الرجل فيه الرجعةَ مَرّتان،﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ وهي الثالثة، هذا في حقّ الأحرار، وأمّا العبيدُ: فذهب أبو محمدِ بنُ حَزْم وجماعةٌ من أهلِ الظاهرِ إلى أنّهم كالأحرار وتمسّكوا بالعموم؛ كما تمسَّكوا بالعموم في إلحاق عِدَّةِ الإماءِ بعدة الحرائر.

وذهب جمهورُ أهل العلم إلى أنّ للرّقّ تأثيراً في نُقْصان العدد في الطلاق، ثم اختلفوا في تعيينه: فاعتبره قومٌ بالرجال دون النساء، فإنْ كان الزوجُ رقيقاً ملكَ طَلْقتين، سواء أكانتِ الزوجةُ حُرَّةً أم أَمَةً، وإنْ كان حُرًّا، ملكَ ثلاثًا ولو كانت الزوجة أَمَةً، وبه قال عثمانُ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم، وإليه ذهبَ مالك والشافعيُّ. واعتبره قوم بالنساء وبه قال علي وابن مسعود وإليه ذهب أبو حنيفة. واعتبره قوم بأي الجانبين كان، وبه قال عثمان البتي ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومستندهم القياس على نقصان حد الأمة عن الحرّة. ورجح الموزعي رأي ابن حزم الظاهري في المساواة في العدة بين الإماء والحرائر فقال: "يظهر لي قوّةُ مذهبِ المُلْحِقين – وهم من ألحق الأمة بالحرة في عدد الطلاق ولم يفرقوا بينهما، وهم أهل الظاهر كما تقدم - لأنّ الحكمةَ التي شُرِعَ لها هذا العددُ موجودةٌ في نفوس العبيد؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى لم يُضيّقْ على الرجالِ بتحديد طَلْقتين خشيةَ المشقةِ عندَ الندم، ولم يسمح لهم بأكثرَ من ذلك خشيةَ المشقةِ على النساء بالتضرُّر، وأما استدلالُ الجمهورِ، ففيه ضعفٌ؛ لأن القياس لا يُخَصِّصُ العمومَ .. "[1].

ثم عرض الموزعي للحكم فيما إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ طالق ثلاثًا بكلمةِ واحدة، فهل تقع عليها الثلاث، أو لا يقع عليها إلاّ واحدة؟ وبعد عرض طويل مفصل لآراء العلماء في المسألة رجح الموزَعي أنها تقع ثلاثًا، وليست واحدة[2].

ثالثًا- دراسة أثر السياق:

استدل الموزعي بعموم سياق الآية على عدة مسائل:

(1) **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 34.

(2) **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 35 - 43

المسألة الأولى: عدد الطلقات التي يملكها كل من الحر والعبد: ذهب الموزعي إلى أن الزوج يملك ثلاث طلقات سواء أكان حرّاً أم عبداً، فلم يحدد السياقُ ذلك، وسواء أكانت الزوجة حرة أم أمة. ولأن الحكمة التي شرع لها هذا العدد موجود في نفوس العبيد[1]. وهو بذلك يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى أنّ الآية في حق الأحرار خاصة.

المسألة الثانية: أكّد الموزَعي أنّ الإماء كالحرائر في عدد الطلقات؛ لأنّه أخذ بعموم الآية الكريمة، ولم يوافق الجمهور الذين خصصوا عموم الآية بقياسها على نقصان حد الأمة عن حد الحرة، فهو يرى أن سياق النص أقوى في الدلالة من القياس، لأنّه لا قياس مع وجود النص.

المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا بكلمةٍ واحدة، يرى الموزَعي أنها تقع ثلاثًا، وليست واحدة لأنّ لفظ المرتين في سياق الآية الكريمة يقتضي التكرار أيضًا؛ لما فيه من معنى الترتيب، وهذا استدلال بالسياق اللغوي.

المطلب الرابع: أثر السياق القرآني في تفسير آية النَّهي عن مضارَّة المطلقة.

أولًا- الآية:

قال تعالى﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾[البقرة: 231].

ثانيًا- المعنى الإجمالي للآية:

إنّ بلوغ الأجل هنا هو مقارَبَةُ انقضاء العدة، ونهى الله سبحانه وتعالى المطلِّقين عن إمساك النساء عندَ قربِ انقضاء العِدَّة، ثم طلاقِهنَّ؛ ضرارًا لهن بتطويل العِدَّة عليهن إلا بالمعروف، فإنْ لم يكن لهم إليهن رغبةٌ، سرَّحوهن بالمعروف، وهو إبقاء التسريح الأول على حاله؛ لأنه هو المنهيُّ عنه، فإن قيل: فلِمَ جعلتَ بلوغَ الأجل مقاربَتَهُ، وهَلَّا حَمَلْتَهُ على حقيقتِه من البلوغ، ويكون للزوج الرجعة ما لم تغتسل عندَ من يقول: إن الأقراء الحِيضُ، وقد ذهبَ إلى نحو هذا شريكٌ فقال: إذا فرَّطَتِ المرأةُ في الغُسْلِ عشرين سنة، فلزوجِها عليها الرجعةُ ما لم تغتسل؟، قلنا: لو حملناه على حقيقته، لوجب للزوج أنْ يوقعَ التسريحَ عليها بعد الأَجَل ما لم تغتسل، كما له أنْ يراجعها؛ لأن الله جل جلاله سوّى بينهما، ولا قائل بذلك من أهل العلم[2].

(1) **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 34-32.

(2) الموزعي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، ج: 2، ص: 60.

وفي الآية دليلٌ على أنّ المرأة إذا راجعها زوجُها، ثم طلّقها مرة أخرى قبل الوَطْءِ أنّها تستأنفُ العِدَّةَ من الطلاقِ الثاني؛ لوجودِ العلَّةِ التي نهى الله لأجلها، وهو الإضرار بطول العدة، ولو كانتْ لا تستأنف لما أصابها ضررٌ، ولفقدتِ العلّةُ وبقيَ المعلولُ، ولا عذرَ، وهذا هو القولُ الجديدُ للشافعيِّ -رضي الله عنه- وقال داودُ، والشافعيُّ في القديم: لا تستأنفُ العدَّ؛ لظاهر قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: 49]، ولأنّه لو عقد النكاح على المُخْتَلَعَةِ في عِدَّتها، ثم طلّقها، لم تستأنف العِدَّة، وهو ضعيف؛ لأنّه لو كانت لا تستأنف العدة، لم يحصل بها ضررٌ، ولم يوجد المعنى الّذي لأجله وردَ النهي، ولَخَلا المسبَّبُ عن سببه[1].

فإنّه روي أنّ الآية نزلتْ في ثابتِ بن يسار، طلَّقَ، فراجعَ، فطلق، لتطول العدةُ إضرارًا[2]، والعملُ بالمسبَّبِ وإخراجُ سببه غيرُ جائز باتّفاق أهلِ النظر والأصول، وفيها دليلٌ على أنَّه إذا طلَّقها، ثم طلّقها من غير مراجعة وإمساك أنها لا تستأنفُ العدَّةَ، بل تبني على العدَّةِ الأولى، لقوله تعالى:﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾[البقرة: 231]، فدلّ على أنّ الضرر لا يحصل من غير إمساك، وفي ذلك خلافٌ عند الشافعية، وفيها دليل على أنّ المطلقةَ قبلَ الدخولِ لا رجعةَ عليها؛ لأنه لا عدَّةَ عليها، فلا أجل لها فتبلغه والله أعلم. [3].

ثالثًا- دراسة أثر السياق:

استدلالات الموزعي هنا كانت بسياق الآية، فسياق الآية يتحدث على أن الله تعالى نهى المطلقين عن إمساك النساء عند قرب انقضاء العدة، ثم طلاقهن؛ ضرارًا لهن بتطويل العدة عليهن إلا بالمعروف، فإن لم يكن لهم إليهن رغبة، سرحوهن بالمعروف، وهو إبقاء التسريح الأول على حاله، لا استئناف تسريح آخر؛ لأنه هو المنهي عنه.

فاستدل الموزعي على أن المرأة إذا راجعها زوجها، ثم طلقها مرة أخرى قبل الوطء أنها تستأنف العدة من الطلاق الثاني؛ لوجود العلة التي نهى الله لأجلها الأزواج عن إمساك الزوجة، وهو الإضرار بطول العدة، في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا ﴾ ولكن إذا طلقها، ثم طلقها أثناء العدة من غير مراجعة وإمساك لا تستأنف العدة، بل تبني على العدة الأولى[4].

(1) **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 61.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، **لباب النقول في أسباب النزول**، (ضبطه وصححه، الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان)، ط 1، ص: 35.

(3) **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 62.

(4) ينظر، **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 60.

واستدل أيضًا بسياق الآية على أن المطلقة قبل الدخول لا رجعة عليها؛ لأنه لا عدة عليها، لقوله تعالى﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ والمطلقة قبل الدخول لا أجل لها فتبلغه، فدل على أنه لا رجعة عليها، وهو استنتاج ذكي من الموزعي.

المطلب الخامس: أثر السياق القرآني في تفسير آية حكم المطلقة قبل المس وبعد الفرض.

أولًا- الآية:

قوله تعالى:﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: 237].

ثانيًا- المعنى الإجمالي للآية:

أوجب الله سبحانه في هذه الآية للمرأة إذا طُلِّقت بعد الفرض وقبلَ المَسيس - نصفَ المفروض، واختلفَ القائلون بوجوبِ المُتعة: هلْ تجبُ لها المتعةُ مع نصفِ المفروض؟ قال ابنُ عباسٍ وابنُ عمر رضي الله عنهما: لها نصفُ صَداقِها، ليس لها أكثرُ من ذلك، وبه قال الشافعيُّ رحمه الله، وقال بعضُ أهل الظاهر: لها المتعةُ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: 241][1].

ذكر الموزعي أن الله عز وجل أوجب للمرأة التي طلقت بعد الفرض وقبل المسيس نصف المفروض[2]، واختلف القائلون بوجوب المتعة هل تجب لها المتعة مع نصف المفروض؟

يرى بعض العلماء أن الرجل الذي طلق زوجته قبل الدخول بها ولها مهر مسمى وجب لها نصف المهر وهذا يدل على اختصاص المتعة المذكورة بالمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهر مسمى. والتي لها مهر مسمى وطلقها قبل الدخول لها نصف المهر المسمى ولو وجبت لها المتعة لذُكرت في سياق الآية، فدل على أن التي لها مهر مسمى

(1) **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 113.

(2) ينظر، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي ، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ– 2000م) ط1، ج: 16، ص: 119. ابن العربي **أحكام القرآن** ،1ج: ص: 292. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ، 1384هـ - 1964م) ط 2. ج: 2، ص: 186).

لا تجب لها المتعة[1].

قال ابن مسعود: "لها نصف الصداق ما لم يجامعها، وإن جلس بين رجليها"[2]، وأما الشافعي فيقول أن الرجل إذا تزوج امرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق وهذا ما يميل إليه الموزعي. فلا خلاف بين العلماء في أن الرجل إذا طلق امرأته قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرًا معينًا انه يجب لها نصف المهر[3].

وأما ما يتعلق في الاختلاف في الذي بيده عقدة النكاح فقال بعضهم ومنهم الموزعي هو الزوج[4] الذي طلق، ودليلهم على ذلك لأن الذي بيده إمساك العقدة وحلها بالطلاق هو الزوج، ولأن الولي لا يعفو عن أموالها، فكذلك صداقها، ولأن الولي لو أبرئ من صداقها قبل الطلاق، لم يجز، فكذلك بعده، ولأن في الأولياء من لا يجوز عفوه؛ كابن العم[5]. وقال ابن عباس وبعض العلماء[6]،الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، لأن ذكر العفو ورد بعد الطلاق، والذي بيده عقدة النكاح عليها حينئذ هو الولي دون الزوج[7].

ثالثًا- دراسة أثر السياق:

أشار الموزعي من خلال سياق الآية أن "المهر يستقر بالدخول والمسيس، وعلى أنه لا يستقر قبل المسيس"[8]. وذكر من خلال سياق الآية أن "الرجل يتزوج المرأة، فيخلو بها، ولا يمسها، ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ [9]". فقوله: المهر يستقر بالمسيس هو تفسيرٌ للمس في الآية بالجماع دون مجرد الخلوة، فإن طلقها قبل مسها أي جماعها فلها نصف المهر فقط، ويتضح ذلك من الجملة الشرطية (وإن طلقتموهن ..

(1) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج: 1، ص: 642 -643.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ- 2003م)، ط 3.، كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، ج: 7، ص: 416، حديث رقم 14478.

(3) الموزَعي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، ج: 2، ص: 118.

(4) علي، وجبير بن مطعم وابن عباس في رواية عمار بن أبي عامر، ومجاهد، والضحاك، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وابن جبير، والشعبي، ومقاتل بن حيان، وشريح، وأهل الكوفة، والشافعي في الجديد.

(5) الموزَعي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، ج: 2، ص: 118.

(6) الزهري، وطاوس، والحسن، وعطاء؛ وعلقمة، وإبراهيم، وربيعة، ومالك، وأحمد، والشافعي في القديم.

(7) ينظر، الموزَعي، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، ج: 2، ص: 119-118.

(8) **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 115.

(9) **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 116.

فنصف ما فرضتم) فالفاء في (فنصف) واقعة في جواب الشرط، وجواب الشرط مرتبط بفعله.

وذكر أن الله سبحانه استثنى من نصف المفروض، فقال:﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ وهن النساء،﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ﴾[1].

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد

ففي نهاية هذا البحث نخلص إلى تقرير أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أولاً- النتائج:

1. أظهر البحث أهميّة الأخذ بالسياق القرآني في التفسير عمومًا، وتفسير آيات الأحكام على وجه الخصوص.
2. أظهر البحث عناية الإمام الموزعي بالسياق واعتماده عليه في الترجيح والاستدلال في تفسيره "تيسير البيان لأحكام القرآن" من خلال تفسير آيات أحكام الطلاق من سورة البقرة. (226-242)
3. من أنواع السياق التي ظهر توظيف الإمام الموزعي لها في الاستدلال والترجيح سياق الآية والسياق القرآني بالجملة والسياق اللغوي.
4. أظهر البحث شخصية الإمام الموزعي المستقلة وقدرته على التحليل والاستنباط لاستخراج المعاني الدقيقة لآيات الأحكام بعيدا عن التقليد والتعصب للمذهب.

ثانيا- التوصيات:

يوصي الباحثان بما يأتي:

1. نوصي الباحثين بتوجيه جهودهم لمزيد من الدراسات المتعلقة بإبراز أهمية السياق في فهم القرآن الكريم ودلالاته؛ لأن السياق عمدة - إلى جانب النقل واللغة - في الفهم والترجيح لمعاني القرآن الكريم.
2. نوصي الباحثين في حقل دراسات تفسير القرآن الكريم بتوجيه عنايتهم لدراسة أثر

(1) **المصدر السابق**، ج: 2، ص: 117.

السياق في الترجيح الدلالي عند المفسرين؛ كل مفسر على حدة، واستنباط توظيفهم للسياق من خلال صريح أو فحوى كلامهم، لأن الدراسات في هذا المجال لا تزال متواضعة.

3. نوصي الباحثين بتوجيه عنايتهم لإبراز دور السياق في الترجيح الدلالي في تفسير آيات الأحكام تحديدا، لأن معظم الدراسات التي عنيت بالسياق وأثره في التفسير لم تلتفت إلى آيات الأحكام بالرغم من كونها تشكل مادة خصبة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر (تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي). المكتبة العلمية.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين (1412هـ). المفردات في غريب القرآن (تحقيق صفوان عدنان الداودي). دار القلم و الدار الشامية.

الأهدل، الحسين بن عبد الرحمن (د.ت.). تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (تحقيق عبد الله محمد الحبشي). المجمع الثقافي.

البريهي، عبد الوهاب بن عبد الرحمن (د.ت.). طبقات صلحاء اليمن، المعروف بتاريخ البريهي (تحقيق عبد الله محمد الحبشي). مكتبة الارشاد.

البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين (د.ت.). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. دار إحياء التراث العربي.

البيهقي، أحمد بن الحسين (2003). السنن الكبرى (المحقق محمد عبد القادر عطاء، ط3). دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى (1975). سنن الترمذي (تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة عوض، ط2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس (1404هـ). دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (تحقيق محمد السيد الجليند، ط2). مؤسسة علوم القرآن.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس (1995). مجموع الفتاوى (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر (1992). دلائل الإعجاز في علم المعاني (تحقيق محمود محمد شاكر أبو فهر، ط3). مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.

ابن جزي، محمد بن أحمد (1416هـ). التسهيل لعلوم التنزيل (تحقيق عبد الله الخالدي). دار الأرقم بن أبي الأرقم.

دراز، محمد بن عبد الله (2005). النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم (اعتنى به أحمد مصطفى فضلي، قدم له عبد العظيم إبراهيم المطعني). دار القلم للنشر والتوزيع.

ابن دقيق، محمد بن علي (1987). إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (ط2). مطبعة السنة المحمدية.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد (د.ت.). تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق مجموعة من المحققين). دار الهداية.

الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم (د.ت.). مناهل العرفان في علوم القرآن (ط3). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين (1957). البرهان في علوم القرآن (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم). دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

الزركلي، خير الدين بن محمود (2002). الأعلام (ط15). دار العلم للملايين.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير (د.ت.). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. منشورات دار مكتبة الحياة.

السرخسي، محمد بن أحمد (1993). أصول السرخسي (تحقيق أبو الوفا الأفغاني). دار المعرفة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (د.ت.). لباب النقول في أسباب النزول (ضبطه وصححه الاستاذ أحمد عبد الشافي). دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1997). الموافقات (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن). دار ابن عفان.

الشنقيطي، محمد الأمين (1995). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الصابوني، محمد علي (1980). روائع البيان تفسير آيات الأحكام (ط3). مكتبة الغزالي و مؤسسة مناهل العرفان.

أبو صفية، عبد الوهاب رشيد الحارثي (1989). دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن. دار عمار للنشر والتوزيع.

الطبري، محمد بن جرير (2000). جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق أحمد محمد شاكر). مؤسسة الرسالة.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (1409هـ). الإكسير في علم التفسير (تحقيق عبد القادر حسين، ط2). دار الأوزاعي.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (2000). الاستذكار (تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض). دار الكتب العلمية.

عبد الكريم ، الحامدي (2008). مقاصد القرآن من تشريع الأحكام . دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

العبيد، علي بن سليمان (2010). تفاسير آيات الأحكام ومناهجها [رسالة دكتوراه علمية]. دار التدمرية.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله (1996). أحكام القرآن (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (1968). المغني لابن قدامة. مكتبة القاهرة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد (1964). الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي (تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، ط2). دار الكتب المصرية.

كحالة، عمر بن رضا (د.ت.). معجم المؤلفين. مكتبة المثنى.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (1999). تفسير القرآن العظيم (تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2). دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ). لسان العرب (ط3). دار صادر.

الموزَعي، محمد بن علي (2012). تيسير البيان لأحكام القرآن. دار النوادر.

أبو موسى، محمد (2012). من أسرار التعبير القرآني «دراسة تحليلية لسورة الأحزاب». مكتبة وهبة للطباعة والنشر.

نويهض، عادل (1988). معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر) (ط3). مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ibna al'a'athīri majda al-dīni a'abū al-sa'ādāti 1979). al-nihāyata fī gharību alḥadythi wa-l-'āthari taḥqīqa ṭāhira a'aḥamida al-zā'ī wa maḥmūdu muḥammadu al-ṭnāḥy almaktabata al'ilmiyyata

al-'āṣfhāny a'abū alqāsimi alḥissayni 1412h). almufradāti fī gharību alqur{ni taḥqīqa ṣafwāna 'adnāni al-dāwudiyya dāra alqalami wa al-dāru al-shāmiyyatu

al'ahdalu alḥissayni bn 'abdi al-Raḥmāni d t). tuḥfatu al-zamani fī tārīkhi sādāta alyamani taḥqīqa 'abdi Allāhi muḥammadi alḥabashiyyi almajma'a al-thaqāfiyya

alburayhiyyu 'abda alwahhābi bn 'abdi al-Raḥmāni d t). ṭabaqātu ṣulaḥā'u alyamani alma'rūfa bitārīkhi alburayhiyyi taḥqīqa 'abdi Allāhi muḥammadi alḥabashiyyi maktabata al-arshād

albaghdādiyyu ’ismā‘yl bn muḥammadu a’amynu d t). hadiyyatu al‘ārifīna a’asamā’a almu’uallifīna wa{thāri almuṣannafīna dāru iḥyā’i al-turāthi al‘arabiyyi

albayhaqiyyu a’aḥamida bn alḥissayni 2003). al-snni alkubrā almuḥaqqiqa muḥammadu ‘abdi alqādiri ‘aṭā ṭ dāra alkutubi al‘ilmiyyati

al-tirmidhiyyu muḥammada bn ‘īsā 1975). sunninna al-tirmidhiyya taḥqīqun a’aḥamida muḥammadu shākiru wa muḥammadu fu’uādi ‘abdi albāqī wa ’ibrāhym ‘aṭwata ‘iwaḍa ṭ sharikata maktabatin wamiṭba‘ati muṣṭafā albābiyyi alḥalbiyyi

ibna tīmiyyatin taqī al-dīnu a’abū al‘abbāsi 1404h). daqā’iqa al-tafsīri aljāmi‘i litafsīra ibni tīmiyyatin taḥqīqa muḥammada al-sayyidi al-jlynd ṭ mu’uassasata ‘ulūmi alqur{ni

ibna tīmiyyatin taqī al-dīnu a’abū al‘abbāsi 1995). majmū‘a alfatāwā taḥqīqa ‘abdi al-Raḥmāni bn muḥammadu bn qāsimu majma‘a almaliki fahaddin liṭibā‘ata almuṣḥafi al-sharīfi

aljurjāniyyu a’abū bikri ‘abdi alqāhiri 1992). dalā’ila al’i‘jāzi fī ‘ilmi alma‘ānī taḥqīqa maḥmūda muḥammada shākira a’abū fahirrun ṭ miṭba‘ata almadaniyyi bi-l-qāhirati dāra almadaniyyi bijiddatin

ibna juziya muḥammada bn a’aḥamida 1416h). al-tashīla li‘ulūma al-tanzīli taḥqīqa ‘abdi Allāhi alkhālidiyyi dāra al-’ārqm bn a’abī al-’ārqm

drāz muḥammada bn ‘abdi Allāhi 2005). al-naba’a’a al‘aẓīma naẓarātin jadīdatin fī alqur{ni alkarīmi i‘tanā bihi a’aḥamida muṣṭafā faḍalliyyun qadamun lahu ‘abdu al‘aẓīmi ’ibrāhym almaṭ‘aniyya dāra alqalami lil-nashra wa-l-tawzī‘a

ibna daqyqin muḥammada bn ‘aliyyu 1987). ’iḥkāma al’iḥkāmi sharaḥa ‘umdatu al’a’aḥkāmi ṭ miṭba‘ata al-sanati almuḥammadiyyati

al-zabīdiyyu muḥammada bn muḥammadu d t). tāju al‘arūsi min jawāhiri alqāmūsi taḥqīqa majmū‘ata mina almuḥaqqiqīna dāra alhidāyati

al-zurqāny muḥammada ‘abdi al‘aẓīmi d t). manāhilu al‘irfāni fī ‘ulūmi alqur{ni ṭ miṭba‘ata ‘īsā albābiyyi alḥalbiyyi washarikāhu

al-zarkashiyyu a’abū ‘abdi Allāhi badri al-dīni 1957). alburhāna fī ‘ulūmi alqur{ni taḥqīqa muḥammada a’abū alfaḍli ’ibrāhym dāra iḥyā’i alkutubi al‘arabiyyati ‘īsā al-bābā alḥalbiyyi washurakā’ihi

al-zrkly khayra al-dīni bn maḥmūdu 2002). al’a’a‘lāama ṭ dāra al‘ilmi lil-malāayīna

al-sakhāwiyyu shamsa al-dīni a’abū alkhayri d t). al-ḍaw’u al-lāmi‘u li’a’ahhala alqarnu al-tāsi‘u manshūrātu dāri maktabati alḥayāti

al-sarkhasiyyu muḥammada bn a’aḥamida 1993). uṣwla al-sarkhasiyyi taḥqīqun a’abū alwafā al-’āfghāny dāra alma‘rifati

al-suyūṭiyyu ‘abda al-Raḥmāni bn a’abī bikri d t). libābu al-nuqūli fī asbābi al-nuzūli ḍabaṭahu waṣaḥḥaḥahu al-astādh a’aḥamida ‘abdu al-shāfī dāra alkutubi al‘ilmiyyati

al-shāṭibiyyu ’ibrāhym bn mūsā 1997). almūāfaqāti taḥqīqa a’abū ‘abīdatin mashhūra bn ḥusni dāra ibna ‘affāni

al-shanqīṭiyyu muḥammada al’a’amyni 1995). a’aḍwā’a albayāni fī ’īḍāḥ alqur{na bi-l-qur{ni dāru alfikri lil-ṭibā‘ata wa-l-nashra wa-l-tawzī‘a

al-ṣābūniyyu muḥammada ‘allī 1980). rawā’i‘a albayāni tafsīra āyāti al’a’aḥkāmi ṭ maktabata alghazāliyyi wa mu’uassasatu manāhili al‘irfāni

a’abū ṣaffiyyatin ‘abda alwahhābi rashyda alḥārithiyyi 1989). dalālata al-sīāqi minhaja ma’amūna litafsīra alqur{ni dāru ‘amārin lil-nashra wa-l-tawzī‘a

al-ṭabariyyu muḥammada bn jarīri 2000). jāmi‘a albayāni fī ta’awīl alqur{ni taḥqīqun a’aḥamida muḥammadu shākiru mu’uassasata al-risālati

al-ṭawfiyyu salīmāni bn ‘abdi alquwwiyyi bn ‘abdi alkarīmi 1409h). al’iksīra fī ‘ilmi al-tafsīri taḥqīqa ‘abdi alqādiri ḥusīna ṭ dāra al-’ā’awzā‘iyyi

ibna ‘abdi albarri a’abū ‘umari yūsf bn ‘abdi Allāhi 2000). alistidhkāra taḥqīqa sālima muḥammada ‘aṭā wa muḥammadu ‘aliyyu mu‘awwaḍu dāra alkutubi al‘ilmiyyati

‘abdu alkarīmi alḥāmidiyya 2008). maqāṣida alqur{ni min tashrī‘i al’a’aḥkāmi dāra ibnu ḥazmin lil-ṭibā‘ata wa-l-nashra wa-l-tawzī‘a

al‘abīdu ‘uliya bn salīmāni 2010). tafāsīra āyāti al’a’aḥkāmi wamanāhijihā risālata duktwrāhi ‘ilmiyyati dāra al-tadmuriyyata

ibna al’arabiyyi alqāḍī muḥammadu bn ‘abdi Allāhi 1996). a’aḥkāma alqur{ni rāja‘a uṣwluhu wakharaja a’aḥādīthuhu wa‘alaqun ‘alayhi muḥammada ‘abdi alqādiri ‘aṭā dāra alkutubi al‘ilmiyyati

ibna fārisin a’aḥamida bn zakarīā’i 1979). mu’jama maqāyīsi al-lughati taḥqīqa ‘abdi al-sullāmi muḥammada hārūni dāra alfikri

ibna quddāmatin a’abū muḥammadu mū’affaqu al-dīni 1968). almughannī libni quddāmatin maktabatu alqāhirati

alqurṭubiyyu a’abū ‘abdi Allāhi muḥammadi 1964). aljāmi‘a li’a’aḥkāma alqur{ni tafsīra alqurṭubiyyi taḥqīqun a’aḥamida al-brdwny wa ’ibrāhym aṭfysh ṭ dāra alkutubi almiṣriyyati

kaḥālatin ‘ammara bn riḍā d t). mu’jamu almu’uallifīna maktabatu almuthannā

ibna kathīrin a’abū alfidā’i ’ismā‘yl 1999). tafsīra alqur{ni al‘aẓīmi taḥqīqa sāmmiyya bn muḥammadu salāamatin ṭ dāra ṭībatin lil-nashra wa-l-tawzī‘a

ibna manẓūrin muḥammada bn mkrm 1414h). lisāna al‘arabi ṭ dāra ṣādira

almū’azza‘iyyu muḥammada bn ‘aliyyu 2012). taysyra albayāni li’a’aḥkāma alqur{ni dāru al-nawādiri

a’abū mūsan muḥammada 2012). min a’asrāri al-ta‘bīri alqur{niyyi " dirāsata taḥlīliyyata lisūrata al’aḥzābi maktabata wahibatan lil-ṭibā‘ata wa-l-nashra

nīḥḍ ‘ādila 1988). mu’jama almufassirīna min ṣadri al’islāmi waḥattā al‘aṣri alḥāḍiri ṭ mu’uassasata nīḥḍ al-thaqāfiyyata lil-ta’alīfa wa-l-tarjamata wa-l-nashra

The effect of the Quranic context on the interpretation of the verses of divorce rulings in *Tayseer Al-Bayan Li Ahkam Al-Quran* by Al-Mouzaee (Died:825 Hijri) (Divorce Verses (226-242) from Surat Al-Baqara as a model)

Mohamad Ahmad Al-Jamal (1)

Laila Ahmad Abo-Mosa (2)

Abstract:

The main purpose of this thesis is to study and highlight the effect of the Quranic context on the interpretation of the verses of divorce rulings (226-242) from Surat Al-Baqara in *Tayseer Al-Bayan Li Ahkam Al-Quran* by Al-Mawza'i (died: 825 AH). The researchers introduced Al-Mawza'i and his interpretation. They also explained the definition of context, its types and the importance of considering it in semantic weighing in general, and in the verses of divorce rulings in Surat Al-Baqara in particular. These verses include: (Eyla'a) a ruling verse which concerns those who swear not to have sexual relations with their wives, the waiting period of a divorced woman, the number of divorces in revocable divorce, a verse forbidding husbands from offending divorced wives, and the ruling on a divorced woman before consummating the marriage and after agreeing on the dowry. It is clear that Al-Mawza'i depended on context and used it in semantic weighing. The researchers used the analytical and inferential approaches by analyzing Al-Mawza'i's interpretation of those verses and examining their content, in addition to inferring the effect of the context on the weighing of rulings. The study came up with several results and recommendations that are presented in conclusion.

Keywords: Quranic context, interpretation, verses of rulings, Al-Mawza'i.

(1) Faculty of AL-Sharee'a and Islamic Studies – Yarmouk University (Irbid - Jordan) lail71@yahoo.com

(2) Faculty of AL-Sharee'a and Islamic Studies – Yarmouk University (Irbid - Jordan)